

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجان التظلمات والتحكيم

ومجلس التأديب الاستئنافي باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ندب المستشارين

لرئاسة لجان التظلمات والتحكيم ومجلس التأديب الاستئنافي باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن

في الداخل :

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارتي الاقتصاد والتموين بمجلس الدولة رقم ٩٣٦

في ٢٠٠١/٨/٢٩ :

وعلى كتاب رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل

المؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/٣١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٠٦/١١/١٥ :

**قرر :**

**(المادة الاولى)**

تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بال المادة (٦) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار / على إسماعيل عبد الحافظ - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

السيد / أحمد الشرنوبي عياد ، عن تجارة القطن .

السيد / محمد عبد الحميد الوصيف ، عن منتجي القطن .

**(المادة الثانية)**

تشكل لجنة التظلمات الاستئنافية المنصوص عليها بال المادة (٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار / حسن كمال أبو زيد شلال - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

السيد المستشار / حسن عبد الحميد البرعى ، نائب رئيس مجلس الدولة .

السيد / محسود عبد الستار العطار ، عن تجارة القطن .

**(المادة الثالثة)**

تشكل لجنة التحكيم بالإسكندرية المنصوص عليها بال المادة (٣١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار / سعيد عبد ربه علواني - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

السيد / السيد عبد القادر عز العرب ، عن التجار المقيدين .

السيد / صالح مصطفى يونس ، عن منتجي القطن .

السيد / أحمد عبد القادر العشماوى ، عن منتجي القطن .

السيد / ثروت مدحت المياوى ، عن هيئة التحكيم واختبارات القطن .

أعضاء احتياطيون :

المهندس / شفيق عبد القادر جمعة ، عن التجار المقيدين .

المهندس / محمد سعيد على الصعيدي ، عن منتجي القطن .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس التأديب الاستئنافي بالإسكندرية المنصوص عليه بالمادة (٤١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للنظر في التظلمات من قرارات مجالس التأديب بالمحافظات برئاسة السيد المستشار / مهند محمود كامل عباس - نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية ، وعضوية كل من :

أعضاء أصليون :

المهندس / عز الدين مغربي الدباح ، عن التجار المقيدين .

السيد / أحمد محمد سليم ، عن التجار المقيدين .

السيد / أحمد عبد الحميد عمر شكل ، عن المنتجين .

السيد / محمود محمد أبو غريب ، عن المنتجين .

أعضاء احتياطيون :

السيد / محمود نسور الدين ، عن التجار المقيدين .

السيد / السعيد محمد بركات ، عن التجار المقيدين .

السيد / رمضان عبد الفتاح الغندور ، عن المنتجين .

السيد / طارق محمد يوسف ، عن المنتجين .

(المادة الخامسة)

تُباشر اللجان المشار إليها بالمواد السابقة أعمالها على النحو المبين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٤/١٢/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد